

147916 - حكم خطاب الضمان البنكي

السؤال

أنا أعمل في مؤسسة أهلية. وبحكم عملي يطلب مني أحياناً عمل ضمان بنكي (أعمله في مصرف الراجحي وأحياناً البنك الأهلي) وهو من شروط تقديم العطاءات في المناقصات الحكومية... وسؤالي هل عمل الضمان البنكي جائز أو لا؟

الإجابة المفصلة

خطاب الضمان البنكي فيه تفصيل :

- 1- إن كان بغطاء كامل من العميل ، فلا حرج أن يأخذ البنك أجره من العميل ؛ لأن هذا من باب الوكالة ، والوكالة تجوز بأجرة كما تجوز تبرعا .
- 2- وإن كان بدون غطاء كامل ، فلا يجوز دفع أجره للبنك في مقابل الضمان ؛ لأن هذا من باب الضمان ، والضمان عقد تبرع وإرفاق ، وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ أجره على الضمان ، لأنه في حالة أداء الضامن مبلغ الضمان فيكون هذا المبلغ دَيْناً للضامن على المضمون عنه ، فإذا أخذ أجره على ذلك ، صار قرضاً جر نفعاً على المقرض ، وذلك ممنوع شرعاً .
- 3- يجوز للبنك أخذ مصاريف إدارية لإصدار خطاب الضمان في الحالتين السابقتين ، مع مراعاة عدم الزيادة على الأجرة الفعلية في حالة عدم وجود غطاء كامل من العميل .

وقد صدر بشأن خطاب الضمان قرار من مجمع الفقه الإسلامي ، ينظر نصه في جواب السؤال رقم (97268)

والله أعلم .